تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض والآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية

ملخص

لقد اجتمعت غالب التشريعات الوضعية على إنكار الجرائم اللاأخلاقية وعلى رأسها الزنا، و قد أكد التشريع الجزائري على تجريم هذا الفعل استنادا في الأول والأخير إلى تعاليم الدين الإسلامي فجاءت نصوصه واضحة بهذا الشأن، ولكن نجد أن أغلب الدول أصبحت تتأرجح بين فكرة تجريم الزنا كونه مناف للأخلاق وتجريمه فقط إن مس بمصلحة من مصالح المجتمع وربما كان لهذه الأفكار آثار سلبية على مبادئ التجريم لهذا الفعل في عدة قوانين.

أ. دليلة ليطوش

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

Abstract

Positivism legislation has met the denial immoral crimes, especially the adultery was confirmed by Algerian legislation to criminalize this act, based on the first and last to the teachings of the Islamic religion came texts are clear in this regard, but we find most countries have become oscillating between the idea of criminalizing adultery as immoral and criminalized only if Miss the interests of society and may have had a negative impact of these ideas categorize the principles of this act several laws.

مقدمة

إن الملاحظ على الدول الحديثة أن أغلبيتها لا تفرض عقوبة جزائية على كل اعتداء يمس المصالح الاجتماعية، وإنما حصرت العقاب في الاعتداءات التي تضر على نحو جسيم بالنظام الاجتماعي أما الاعتداءات الأخرى فتعالجها القوانين غير الجنائية، وقد يؤيد هذا الرأي وقد ينتقد ولكن حينما تكون هناك أفعال تجمع كل العادات والمجتمعات والأعراف على استهجانها فلا يمكن القول إلا بسن نصوص تعاقب فاعليها بالعقاب الرادع حفاظا على المجتمع والقيم والأفراد، كذلك هو حال جريمة الزنا التي تعتبر من الأفعال التي إذا تفشت في المجتمع أدت إلى انحلاله، وتعد الدول الإسلامية عموما أكثر الدول التي تحارب انتشار هذه الفاحشة اقتداء بمبادئ الشريعة الإسلامية

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2014.

السمحة التي جعلت الحفاظ على العرض مقصدا من مقاصدها، لأهميته في المحافظة على النسل و منع شيوع الفاحشة ومن أجل المحافظة على هذا المقصد جاءت بأحكام وتدابير وقائية تقي من الوقوع في الزنا، فحثت على الزواج وأمرت النساء بالتستر والبعد عن الخلوة والسفر دون محرم ومنعت الاختلاط المحرم (1) ، وهنا يتجلى الفرق واضحا بين تعاليم الشريعة الإسلامية وما جاءت به أغلب التشريعات الوضعية التي كانت غايتها الحفاظ على الحرية الجنسية بغض النظر عن كونها في إطار شرعي أو خارجه ، فكان لابد من إسقاط الضوء على هذا المنعرج الخطير وتلك الهوة التي ما فتئت تتسع بين مختلف التوجهات والآراء.

وهذا هو الأمر الذي جعلنا نتساءل عن ما مدى صحة القول بتجريم الزنا انطلاقا من كونه فعل مناف للآداب العامة ومكارم الأخلاق وتجريمه انطلاقا من كونه مجرد اعتداء على الحرية الجنسية ؟

وعليه يتمحور موضوع هذه الدراسة حول تلك الفروق الجوهرية التي استند عليها من أجل تجريم الزنا في التشريعات عموما ومدى نجاعتها في التصدي لهذه الجريمة.

أولا: الضبط القانوني لجريمة الزنا

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الزنا من جرائم الاعتداء على كيان الأسرة لما تحضي به هذه الأخيرة من اهتمام بالغ في المنظومة التشريعية، وجعل له عقوبات من أجل محاولة التقليل والردع من ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة.

1- التعريف بجريمة الزنا وتمييزه عن جرائم أخرى :

لم يتطرق القانون الجزائري لتعريف الزنا أسوة بالمشرع الفرنسي واكتفى بالنص عليه وتبيين أنواعه والعقوبة المقررة له، وبالتدقيق نجد أن عبارة "جريمة الزنا " مؤلفة من لفظتين " جريمة " و" الزنا " ، ولغويا نجد أن كلمة " جريمة " من الفعل جرم، والجرم هو القطع و التعدي، ويقال أجرم فلان فهو مجرم وجريم، أما كلمة " الزنا " فهي مشتقة من فعل زنا أي ضاق ، ويرد أيضا بمعنى فجر (2) .

وباستقراء القوانين الوضعية يمكن تعريف الزنا بأنه " إدخال ذكر رجل في فرج امرأة في غياب رابطة الزوجية بينهما " (3)، أما من تعريف الفقه الإسلامي لهذا الفعل أنه هو: " كل وطء في غير ملك وحل سواء كان مرتكبه محصنا أي متزوجا أو غير محصن مع تفريق في الحد المقرر"، فالزاني المحصن يعاقب بالرجم حتى الموت أما الزاني غير المحصن فيعاقب بالجلد مائة جلدة (4)، وبالتالي ففعل الزنا يقتصر على وطء المرأة في قبل عند انتفاء الشبهة وتوافر القصد سواء كان محصنا أو غير محصن، وسواء تم الفعل برضا الطرفين أو تم دون رضا الأنثى.

وتتميز هذه الجريمة عن جرائم أخرى كجريمة الاغتصاب واللواط والفحش، فهذه الجرائم وإن اختلفت فإنها تجمع كلها على كونها لا تتحقق قانونا إلا بفعل اتصال جنسي مباشر قام بين رجل وامرأة غير مبرر شرعا، فتتفق الزنا والفحش في أنهما لا تقعان إلا برضا متبادل من الفاعلين كليهما، كما أنها جرائم قد تتداخل أحيانا بحيث أن فعل الجريمة يمكن وصفه بأكثر من وصف واحد وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتعدد الأحكام تبعا لتعدد الأوصاف بل يجب تطبيق نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، ويصدر حكما واحدا يتضمن عقوبة الوصف الأشد، أو العمل بنص المادة 337 مكرر من نفس القانون بتغيير التكييف من جنحة إلى جناية، كمن يرتكب جريمة زنا ويتبين فيما بعد من خلال التحقيق أنها اتصال جنسي وقع تحت إكراه، هذا بالإضافة إلى أن جريمة الاغتصاب تتميز عن جريمتي الفحش والزنا بأن وقوعها على شخص صغير لم يبلغ السادسة عشر من عمره يترتب عنه قيام ظرف خاص من ظروف التشديد، ولكن مفهوم الاغتصاب لا يختلف عن مفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية لأن مفهوم الزنا فيها يتحقق بكل وطء ففي الحالتين يعاقب الفاعل أما المجني عليها فإنها لا تعاقب وفقا للرأي الراجح لأنها أكرهت على الفعل (5) .

أما في القانون الوضعي فإن مفهوم الاغتصاب يختلف عن مفهوم الزنا فعرف الاغتصاب بأنه: " اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صريح منها بذلك" في حين يقتصر مفهوم الزنا في القانون الوضعي على المواقعة غير المشروعة التي تتم برضا غير صحيح وغير معتبر قانونا، فيلتقي المفهومان في وقوع الفعل من رجل على أنثى عن طريق المواقعة الطبيعية غير المشروعة و يختلفان في عنصر الرضا فيتم فعل الاغتصاب مع انعدام الرضا، أما فعل الزنا فيتم مع وجود الرضا الصحيح بذلك (6) ، أما اللواط فهو عبارة عن علاقة جنسية غير طبيعية بين أشخاص من نفس الجنس من ذكر ضد آخر أو بين ذكر وأنثى بإتيانها في غير المكان الطبيعي للوطأ، فهو فعل شاد يتحقق بالمواقعة غير الطبيعية بالوطء في دبر و يقع على الأنثى كما يقع على ذكر.

2- أركان جريمة الزنا:

أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة الزنا في إطار جرائم الاعتداء على كيان الأسرة، وتأخذ هذه الجريمة في إطار قانون العقوبات الجزائري صورتين زنا الزوج وزنا الزوجة، أما فيما يخص الأولى فنجد أن القانون الجزائري توسط بين مذهبين هما مذهب تجريم الزنا والعقاب عليه في كل الأحوال سواء كان الجاني ذكرا أم أنثى وسواء كان متزوجا أم غير متزوجا وهو مذهب الشريعة الإسلامية، ومذهب عدم العقاب على الزنا و هو مذهب معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات فهو لم يعاقب على كل وطء في غير حلال و إنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك

لحرمة الزوج الآخر ولا يجيز المتابع إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ولم يميز بين أركان جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة وهو الأمر الذي يستشف من نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، ولكن هناك تشريعات سعت إلى التمييز بين جريمة زنا الزوج و زنا الزوجة وخير مثال التشريع المصري والفرنسي والليبي، وهو الأمر الذي جعل بعض الشراح يذهب إلى القول بأن زنا الزوجة يعتبر إخلالا بواجب الإخلاص لزوجها، أما زنا الزوج فيعد انتهاكا لواجب المساكنة فحسب، وتمتد جذور هذه الأفكار إلى القانون الروماني حيث انعدمت المساواة بين الرجل و زوجته فكانت جريمة الزنا لا تقع إلا من الزوجة (7).

أما بالنسبة لأركان جريمة الزنا حسب نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري لابد من توافر ثلاثة أركان هي الوطء وقيام الزوجية والقصد الجنائي.

و**الوطء** هو الفعل المادي للجريمة ونجد أن المشرع لم يعط بشأنه تعريفا لبيان المقصود منه، و بالرجوع للشريعة الإسلامية هو إدخال الحشفة وهي رأس الذكر في فرج المرأة ويكون ذلك سواء حدث إنزال أم لم يحدث، ولا يشترط حسب الرأي الراجح في الذكر أن يكون منتصبا، فإذا لم يتم الوطء على هذه الصفة فلا يعتبر وطئا ولا يعاقب عليه بالحد، وإنما يعتبر الفعل معصية و يستحق صاحبه التعزير من قبل ولي الأمر(8).

أما الركن الثاني فهو **قيام الزوجية**، حيث نجد أن الوطء الممنوع هو الوطء الذي يأتيه الجاني و هو متزوج، أما إذا وقع الوطء من رجل غير متزوج على امرأة غير متزوجة فلا يعاقب عليه القانون ما لم يقترن به عنف وما لم تكن الموطوءة قاصرة، وتقوم الزوجية بين الرجل والمرأة بإبرام عقد زواج بينهما طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة وهو ما ذهب إليه قضاء المحكمة بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول (9).

وبالنسبة **للقصد الجنائي (الركن المعنوي)** فالمقصود به هو القصد العام ويمكن توفره متى ارتكبت المرأة المتزوجة فعل الزنا طواعية وهي عالمة بأنها زوجة لرجل غير ذلك الرجل الذي وهبته جسدها، غير أنه إذا اعتقدت عن حسن نية مثلا أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد توفي أو تبين أنها استسلمت للفاعل مغلوبة ومكرهة فإنه لا جريمة ولا عقاب وذلك لتخلف ركن هام من أركان جريمة الزنا وهو القصد وإرادة الفعل (10)، وعن الحديث عن جريمة زنا الزوج فهي نفسها الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة زنا المرأة المتزوجة في قانون العقوبات الجزائري، أي إثبات الفعل المادي ووجود الرابطة وتوافر القصد الجنائي، وعموما هذا الأخير يختلف باختلاف مركز المتهم و صفته، فيتوفر لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة و علم هذا

الأخير بأنه متزوج و أنه يصل شخصا غير زوجه، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة لانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل دون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد، ويثار التساؤل بشأن الزوج الذي يتحجج بجهله إن كان مقيدا بعقد الزواج كما لو اعتقد أنه مطلق أو أن الزوج الغائب قد مات، فهل يؤخذ مثل هذا الجهل كسبب لانتفاء القصد الجنائي؟ وهنا يذهب رأي من الفقه الجنائي الجزائري أن الأصل أن لا عذر بجهل القانون، ذلك أن الرابطة الزوجية تضل قائمة ما لم تنحل ببطلان نهائي يقيد على هامش عقد الزواج أو تنفصم بموت المفقود طبقا للإجراءات المقررة في قانون الأسرة (11) غير أنه يجب التأكد من توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة لدى الفاعل الأصلي أو شريكه لإثبات جريمة الزنا وهو على عقد زواج أو شريكه متزوج، وعلى هذا لو فرضنا أن امرأة متزوجة عن طريق الفاتحة و بعد ذلك افترقت وطلقت بالثلاث ثم أعادت زواج رسمي مع رجل آخر ثم احتاج الزوج الأول إلى تقديم شهادة عائلية بالنسبة لأولاده فقام بتسجيل الزواج السابق العرفي قبل أن تتزوج زوجته السابقة بالزوج الثاني وهي لا تدري بما قام به الزوج الأول فأصبحت متزوجة برجلين ثم تقدم الزوج الأول بشكوى من أجل الزنا فهل تقوم جريمة الزنا هنا أم لا ؟ فإذا ثبت أن هذه المرأة كانت تعتقد جازمة أنها مطلقة وتأكد ذلك فلا تقوم جريمة الزنا في حقها وعليه لابد أن يكون المتهم يعلم بأنه متزوج أو الطرف الآخر شركه متزوج (12)، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإذا كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا، ومن ناحية أخرى تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب كما لا يعاقب الشريك إذا قام الدليل أنه يجهل.

ثانيا: مدى صحة التسبيب المستند إليه لتجريم الزنا

تلعب الغريزة الجنسية دورا هاما في تكوين شخصية الفرد و لها انعكاسات لا تنكر على تصرفاته والتوجه به نحو الأفعال الحميدة أو الضارة، وإن نشاط الغريزة الجنسية وإن كان أمرا طبيعيا وضروريا في حياة الكائنات الحية الجمعاء إلا أن المثل العليا المغروسة في ضمير الإنسان بفعل الدين والتربية قد قيدت ممارسة الإنسان لتلك الغريزة من ناحيتين: أولهما تلزمه بإخفاء تلك الممارسة وإلا كان مخالفا لمقتضيات الأخلاق العامة، وثانيهما يلزمه بالممارسة المشروعة للجنس وإلا كان مفرطا في صيانة عرضه، ولكن تجريم الزنا في تشريعات مختلفة أخذ مسارات مختلفة فهناك من أرجع الغاية للحفاظ على حرية الشخص الجنسية، وهناك من أرجع الغاية لكون جريمة الزنا تمس بالقيم الأخلاقية و هناك من ذهب مذهبا وسطا.

1-الحفاظ على العرض و الآداب العامة سببا لتجريم الزنا كمبدأ:

إن للعرض مفهومان أخلاقي و اجتماعي، يتحدد على أساسهما كون الممارسة الجنسية مشروعة أم غير مشروعة، على اعتبار أن العرض هو الحق الذي تناله الجريمة بالاعتداء، و يستمد المفهوم الأخلاقي للعرض مقوماته من القواعد الدينية و المعتقدات الأخلاقية النابعة من المثل العليا، وهو يتجه إلى الفرد و يحثه على التحلي بالأخلاق و الفضيلة و الابتعاد عن كل فعل أو تصرف يتعارض مع مقتضيات الحفاظ عليها و يقوم هذا المفهوم على مبدأ أن نقاء العرض هو واجب على الفرد اتجاه نفسه كما أنه حق لصاحبه في مواجهة الغير، لذلك كان القصد منه وفقا لهذا المفهوم صيانة الجسد من كل ممارسة غير مشروعة للجنس، فإذا كانت تلك الممارسة غير مشروعة فأن ذلك يعد تفريطا في العرض(13).

وقد جاء الإسلام كغيره من التشريعات السماوية فوضع قواعد محكمة لتنظيم العلاقات الجنسية والحفاظ على النسل وحرص على حماية الفضيلة فحرم الزنا لذاته بمجرد أن يثبت ارتكابه بغض النظر عن القائم به والظروف المحيطة، حيث قال تعالى:" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" (14)، كما قال أيضا: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " (15).

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولهم عذاب أليم، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر" رواه مسلم.

ونجد أن الشريعة اليهودية تعاقب على الزنا بالقتل والرجم، فقد جاء في سفر التثنية " إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة فتنزع الشر عن إسرائيل، وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة من رجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى الموت، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك، ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها فيموت الرجل الذي أضطجع معها وحده وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئا ..." (سفر التثنية – الإصحاح 22 – الآية 22 - 26)، ولم يرد في الإنجيل ما يخالف ما ورد في التوراة بل أقر تطبيق الشريعة اليهودية (16).

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها حينما حرمت الزنا جعلته من الجرائم الحدية، و ثبوت ارتكاب هذا الفعل يعني إقامة عقوبة قدرها المشرع وهي الرجم حتى

الموت للمحصن، وهناك من أوجب الجمع بين الجلد والرجم للبكر مع التغريب عند بعض الفقهاء (17).

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية أربعة شهداء فلا يؤخذ بأقل من هذا العدد، ويشترط في شهود إثبات الزنا إلى جانب الذكورة، الأصالة والإسلام والبلوغ والرؤية ووصف الجريمة والعدد فلا يقل عن أربعة شهداء وإتحاد المجلس أي الحضور أمام القضاء في مجلس واحد عند الحنفية والمالكية (18).

كما تثبت جريمة الزنا بالإقرار إذا توفرت شروط خاصة بالمقر نفسه ويعد شهادة على النفس لقوله تعلى: " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ..." (19)، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية جعلت مجرد توفر شروط ثبوت قيام الزنا يجعل توقيع الحد لازما، وقد حدت بعض الدول العربية حدو الشريعة الإسلامية في قوانينها منها التشريع اليمني الذي حرم في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض، و ذلك تحت عنوان " الزنا وهتك العرض إفساد الأخلاق "، وكذلك القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 الذي جرم في الباب الخامس عشر جرائم الاعتداء على العرض تحت عنوان: " جرائم العرض والآداب والسمعة " (20) وذلك دون أن يقرنه بوجوب ورود شكوى من الزوج أو غيرها من الشروط التي أصبحت موجودة حاليا.

2-الحفاظ على الحرية الجنسية سببا لتجريم الزنا و خروجا عن المبدأ الأول:

كما لاحظنا سابقا فيما يتعلق بتجريم الزنا أن القوانين الوضعية أصبحت لا تعاقب عليها لذاتها ولا تجرم كل وطء في غير حلال كما يقتضي ذلك المفهوم الديني والأخلاقي، وإنما تأثرت إلى حد كبير بأفكار الثورة الفرنسية التي نادت بتأكيد " الحرية الشخصية "، وبذلك انفصلت المفاهيم الاجتماعية للقيم عن المفاهيم الدينية والأخلاقية، وحرص واضعو القوانين الحديثة على عدم العقاب على الجرائم الأخلاقية وعدم التدخل في التفاصيل الشخصية لحياة الأفراد أو التجسس على أسرار العائلات لكشف خباياها والاستطلاع على مكنوناتها، فأصبحت الحرية الجنسية بهذا المفهوم من بين الحريات التي أكدتها التشريعات الحديثة وأصبح للفرد أن يتصرف في عرضه ولا يتدخل القانون بالعقاب إلا إذا كان التعدي على العرض قد تم بغير رضا صاحبه أو إذا تم بالرضا ولكنه تضمن اعتداء على حق آخر، كحق كل من الزوجين في الاختصاص بالزوج الآخر أو على حق المجتمع في عدم الاتجار في الأعراض أو في صيانة الحياء، و عدا ذلك فالأصل أن الأفعال مباحة مهما كانت منافية للأخلاق، فمثلا لا جريمة في الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة غير متزوجين متى كان ذلك حاصلا بالرضا وفي غير علانية (21).

وبالتالي نستخلص أن فلسفة التشريعات التي لا تعاقب على الزنا تقوم على تفشي الحرية الجنسية بحيث يكفي لإباحة الصلة الجنسية مجرد الرضا الصحيح فتوارت فكرة الزواج باعتباره سببا للصلة الجنسية إذ يجب للاتصال – حتى بين الزوجين – توافر الرضا الصحيح بينهما ولذلك فإن مشكلة اغتصاب الزوجات من أزواجهن أصبحت إحدى المشكلات التي تواجه المجتمعات الغربية بل وانتقلت إلى تركيا وهي دولة إسلامية، فقد أدت الرغبة في انضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي إلى ارتفاع بعض أصوات الأحزاب التي نادت بحذف تجريم الزنا من مشروع قانون العقوبات بحجة أن دول الإتحاد الأوروبي لا تجرم هذا الفعل (22).

الخاتمة

تعتبر الشريعة الإسلامية الملاذ الوحيد والأخير للإنسانية كي تحقق غاية الكمال ومنتهى ما يمكن الوصول إليه من أمن واستقرار، لأن جميع المصالح فيها مجلوبة وكافة المفاسد فيها مدفوعة، وخصوصا فيما يتعلق بوأد الجريمة في مهدها، وأول ما ما يستخلص حين دراسة هذا الموضوع أنه أصبح هناك قصور كبير عند المسلمين في فهم مبادئ التشريع الإسلامي و حكمته والقدرة على الانتفاع به وإظهار تفوقه للناس، فانساقوا وراء ما تقننه الدول الغربية وتركوا التعاليم الأساسية الموجودة في الشريعة الإسلامية الصالحة لأي زمان و مكان.

وعند تصفح سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية نجدها تحمي القيم الأخلاقية وتحظر الإخلال بها والتعدي عليها وتعلي من شأنها لكونها مصلحة حقيقية للإنسان تحفظ كيانه وتصون كرامته، فحذرت من جميع المفاسد والخبائث وأبرز مثال ما جاءت به فيما يتعلق بتجريم الزنا، وهذا بخلاف السياسة التجريمية في النظم الوضعية فإنها قد تخلت عن حماية القيم الأخلاقية بالتجريم والعقاب ولم تحفل بها وإنما قصرت حمايتها على المصالح المادية وما كان ضرره مباشرا ولذلك لم تجرم الزنا بإطلاق ولا غيرها من المنكرات وما تعده حرية شخصية ولو كان انتهاكا لقيمة خلقية أو دينية وكلها تنطوي على تهديد مصالح إنسانية كبرى، ما يؤدي بنا إلى وجوب الحث والتأكيد أنه في المنظومات التشريعية للدول هناك عدة اختلافات وآراء و تصورات من خلالها كان اختلاف التشريع في كل دولة فيما يخص كل مجالات الحياة العامة ومجال التجريم على وجه خاص، فكان لابد من إدراك أن هذا الاختلاف إنما هو نابع من اختلاف العادات والدين و طبيعة التفكير، وبالتالي خصوصية كل مجتمع بما يضمه من محاسن ومساوئ يجب أن يدركها كل قائم على التشريع فيمتنع عن الإقتداء والاقتباس الأعمى، لأن هذا الأمر سيكون له الآثار الوخيمة خصوصا على مجتمعاتنا العربية المسلمة، وخير مثال ما يحدث عندنا في الدولة الجزائرية عند السعي لوضع نص قانوني فغالبا ما يكون الإقتداء بأحكام القانون الفرنسي على إطلاق وهو ما يلاحظ حين التخصيص في جريمة الزنا.

إن أهم أمر لا يمكن مجادلته أن الروابط الإنسانية إنما تمتد ترابطها من القيم السامية ومكارم الأخلاق، وهو أمر لا يمكن استمراره ما لم يكن السعي دائم ومستمر لتربية وتوعية وتوجيه أفراد المجتمع إلى الحفاظ عليها وتكوين أسر أساسها حسن النشأة ولا يتأتى ذلك ونحن في إطار المناداة بالحرية الجنسية وذلك عبر قوانيننا وتشريعاتنا، فما ندركه بأنه خطأ ونسكت عليه اليوم تفهمه الأجيال اللاحقة بأنه الصواب وتسلك دروبه، وإن انطوت التشريعات على ما يسمى بالحرية الجنسية (وبالتالي تشجيع الزنا والتمادي فيه) سوف يقبل عليه كل من تبتغي نفسه وأهواءه السلوكيات غير السوية وعدم تحمل المسؤوليات، فكان من اللازم السعي لسد هذه البؤر التي ما فتئت تتسع وذلك بسن قوانين صارمة تعاقب على الزنا وغيره من الأفعال المنافية للأخلاق.

إن المجتمعات الإسلامية لها من الحضوض القدر الكبير لانتمائها للدين الإسلامي الذي جاء بكل التعاليم التي تحمي القيم ومكارم الأخلاق، وكونه دينا صالح لكل زمان ومكان وما على المشرعين في هذه الدول إلا الاستناد عليه وإعمال كل ما يوافق مبادئه وأصوله، ولن يجد في ذلك صعوبة لأن الدين الإسلامي جاء موافقا للمنطق السوي والفطرة السليمة في كل القضايا.

وإن خير مثال على فشل سلوك مذهب المنادات بالحرية الجنسية وعدم تجريم كثير من الأفعال وعلى رأسها جريمة الزنا من طرف الدول التي تأثرت بالقوانين الغربية هو تفشي هذا النوع من الجرائم بأشكال هائلة، وانتشار الأمراض الجنسية، وكثرت المواليد غير الشرعيين، و تردي الأخلاق، ولا يمكن القول سوى أنه لابد من دق ناقوس الخطر و مراجعة القوانين و التشريعات فيما يخص تجريم هذه الأفعال الهدامة وجعلها رادعة لكل من تسر له نفسه القيام بها.

المراجع

1- قال الله تعالى: " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " سورة الإسراء، الآية 32.

2- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، الطبعة 6، دون مكان نشر مؤسسة الرسالة، 1958، ص82 .

3- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء2، دون طبعة، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 113.
4- غالي إدوارد الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة 3، القاهرة، دار غريب، 2006،ص 17.
5- نجيب حسني محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، مصر، دار النهضة، 1988، ص 527.
6- أبو زيد محمد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دون طبعة، دون دار نشر، 1987، ص 473.
7- إدوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق، ص ص 23، 24.
8- نجيب حسني محمود، مرجع سابق، ص 529.
9- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ1986/5/13، غير منشور...أنظر في ذلك، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، الطبعة 12، الجزائر، دار هومه، 2011، ص136،هامش رقم 2.
10- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الجزائر، المركز الوطني للنشر، 1982، ص55.
11- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 136.
12- المرجع نفسه، ص 136.
13- بوحجيلة علي، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دون مكان نشر، دار وائل للنشر، 2003، ص ص16- 17.
14- سورة الإسراء، الآية 32.
15- سورة النور، الآيتين 2، 3.
16- إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص ص16- 17.
17- ابن قدامة بن أبي الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على المغني، بيروت، دار الكتب العامة، دون سنة نشر ، ص133.
18- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة 1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 100.
19- سورة النساء، الآية 135.

20- عدنان الفيل علي، علي عبد الله الصفو نوفل، جريمة الزنا في القوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، السنة 14 ، العدد 1، يناير، 2006، أكاديمية شرطة دبي، ص355.

21- إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص ص 10- 11.

22- المرجع نفسه، ص17.